الفصل الرابع

الصلاة وشروطها وأركانها

أحكام الصلاة الصلاة شروطها وأركانها

الصلاة أهم أركان الإسلام، بعد النطق بالشهادتين، وهي عمود الدين وأساسه الأصيل، الذي لا يقوم البنيان بدونه، كما جاء في الحديث الشريف «رأسُ الأمر الإسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذِروةُ سنامه الجهاد في سبيل الله»[1].

فمن أقام الصلاة فقد أقام عمود الدين، ومن تركها فقد هدم الدين، ولهذا كانت الصلاة هي «العلامة» الفارقة بين المؤمن والكافر، وبين الإيمان والكفر، كما قال عليه أفضل الصلاة والتسليم: «بين الرجل وبين الكفر، تركُ الصلاة»[2].

أي الحاجز بين الإنسان وبين وقوعه في الكفر، هو الصلاةُ، فمن تركها فقد وقع في هوَّة الكفر، وانسلخ من ربقة الإيمان.

---

(١) طرف من حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم رقم (٨٢).

كما صرَّح بذلك الحديث الشريف الآخر «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[1] والمعنى: إن العلامة الفارقة بين المسلمين واليهود والنصارى: الصلاةُ، فمن ترك الصلاة فقد شابههم في الكفر، أو كفر حقيقةً إن ترك الصلاة تهاوناً وجحوداً.

وإذا كان ترك إقامة الصلاة مع الجماعة، يعدُّ نفاقاً وإخلالاً بالشريعة الغراء، فكيف بمن ترك الصلاة بالكلية، ولم يحافظ عليها؛ أليس قد هدم سياج الدين، وعرَّض نفسه لسخط الله وعقابه!؟ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا ما يتخلَّف عنها ـ أي عن صلاة الجماعة ـ إلاَّ منافقٌ بيِّنُ النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهادَىٰ بين الرجلين ـ أي يمشي متَّكِئاً بين الرجلين لعجزه عن المشي ـ حتى يُقام في الصف، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم»[2].

قال الخطابي: أي يؤديكم ذلك إلى الكفر، بأن تتركوا شيئاً فشيئاً منها، حتى تخرجوا من الملَّة.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٥٤) وأبو داود رقم (٥٥٠) وهو طرف من حديث مشهور.

أقول: ولقد شبَّه الرسول ﷺ الصلاة بتشبيه رائع، غاية في البيان والجلال، وفي غاية الوضوح والجلاء، شبهها بالرأس بالنسبة لسائر أعضاء الجسد، فالإنسان الكامل الذي اكتمل خلقُه في أبدع صورة، وأجمل قوام، له عينان، ويدان، ورجلان، وله رأس ولسان، فإذا قطعت يده أو رجله لا يموت، ولكنه يصبح أعرج أو أكتع، وأمَّا إذا قُطع رأسه فإنه يفقد كل الحواس، ويفارق الحياة بالكلية، فالصلاة هي عماد الدين، كما أن الرأس عماد البدن، ولنستمع إلى هدي النبوة، حيث يقول ﷺ: «ألاَ لا دينَ لمن لا صلاة له، إنما منزلة الصلاة من الدين، كمنزلة الرأس من الجسد»[1] والصلاة حصنٌ حصين للمؤمن، وكالمنبّه للمسلم عن مقارفة القبائح والجرائم، فهي له كالدرع والحاجز الذي يحول بينه وبين فعل القبيح والمنكر، وقد بيَّن تعالى الغاية والحكمة منها فقال: ﴿اتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾.

آخر وصايا الرسول ﷺ بالصلاة:

وكان من آخر وصايا الرسول الأعظم ﷺ وهو على فراش الموت، الأمر بالمحافظة على الصلاة، فقد جعل

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير، وانظر الترغيب والترهيب ١/٢٤٦.

يقول وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة: «الصلاةَ الصلاةَ، وما ملكتْ أيمانكم»[1].

وفي الحديث الصحيح «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فَسَد سائر عمله»[2].

على من تجب الصلاة؟

تجب الصلاة على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام ٢ ـ البلوغ ٣ ـ العقل ٤ ـ دخول الوقت ٥ ـ طهارة المرأة من الحيض والنفاس.

أما الإسلام والعقل فهما شرط لجميع التكاليف الشرعية، فلا تصح عبادة من العبادات، إلاَّ إذا كان الإنسان مسلماً، فالكافر لا تقبل منه عبادة ولا طاعة، لأنها مبنيَّةٌ على غير أساس، فكيف يعطي الله الأجر والثواب، لمن لا يؤمن به؟ ولهذا قال تعالى عن أعمال الكفار: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾.

---

(١) أخرجه الطبراني.

(٢) أخرجه الطبراني وفي رواية الترمذي: «فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

وأما المجنون فلا تجب عليه الصلاة، لأن العقل أساسٌ للتكليف، فإذا أَخَذَ المولى سبحانه ما وَهَب، أسقط عن العبد ما وَجَب، وقد قال ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم - أي يبلغ - وعن المجنون حتى يعقل»[1].

ومعنى «رُفِعَ القلمُ» أي سقط التكليفُ والمؤاخذةُ عن هؤلاء الثلاثة.

وأما البلوغ فهو شرطٌ للوجوب، وليس شرطاً للصحة، فالصبيُّ المميّز الذي يعقل الصلاة، ويعرف القراءة، تصح صلاته، ويؤمر بها تعويداً له على الصلاة، ولو كانت غير مفروضة عليه، امتثالاً لقول المصطفى ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها - أي على تركها وعدم أدائها - وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[2].

أي افصلوا بين الذكور والإناث عند النوم، لئلا يحدث ما يخلُّ بالآداب، وهذا كله من عناية الإسلام، برعاية شؤون الأولاد، بنين وبنات، حتى يشبُّوا على الطاعة والعبادة، والتُّقى والعفاف.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٠٣) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود رقم (٤٩٥)، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية أبي داود: أن النبي ﷺ سُئل متى يُصلي الصبي؟ فقال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة»[1].

وأما دخول الوقت، فهو شرط لوجوب الصلاة، وصحة أدائها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فريضةً محدَّدة في أوقات، لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها، فمتى دخل الوقتُ، وجب الأداء بحكم الله تعالى بقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وأما الطهارة من الحيض والنفاس، فهو شرط لصحة الصلاة ووجوبها، لأن المرأة في هذه الحالة كالجُنُبِ، حتى لو اغتسلت وصلَّت لا تصح صلاتها لقوله ﷺ: «أليست إحداكنَّ إذا حاضتْ لا تصوم ولا تصلي»[2].

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش ـ وكانت تُستحاض فلا ترى الطهر ـ: «إذا أقبلتِ الحيضة فاتركي الصَّلاةَ»[3].

وسألت امرأةٌ عائشةَ رضي الله عنها فقالت: أتقضي إحدانا صلاتها أيام حيضها؟ فقالت: «أحروريَّةٌ أنت؟ ـ أي هل أنت من الخوارج ـ لقد كنا نحيض عند

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩٧).

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ١/ ٤٠٥.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٣٥) وقال: حديث حسن صحيح.

رسول الله ﷺ فلا نقضي، ولا نؤمر بالقضاء»[1].

شروط الصلاة وأركانها

الشروطُ والأركانُ في الصلاة كلُّها «فروض» لا تصحُّ الصلاة بدونها، وإذا سقط شرط أو ركن، كانت الصلاة باطلة، لأنه أخلَّ بفرض من فروض الصلاة، والفقهاء رضوان الله عليهم فرَّقوا بين هذه الفروض، فما كان منها قبل الدخول في الصلاة سُمِّي «شرطاً» وما كان منها أثناء أداء الصلاة سمي «ركناً» وكلٌّ من الشروط والأركان من الفروض الضرورية لصحة الصلاة.

أما الشروط فهي سبعة، يجب أن تتوفر قبل الدخول في الصلاة، وهي كالآتي:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية و قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ أي اغتسلوا.

ولقوله ﷺ: «إنَّ الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة رقم (٢٦٢) والبخاري ١/ ٤٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة ومسلم رقم (٢٢٥).

الشرط الثاني: الطهارة من الخَبَث ـ يعني النجاسة ـ وذلك بطهارة الثوب، والمكان الذي يصلي فيه، والبدن، لقوله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ ولقوله ﷺ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[1].

ولقوله ﷺ للمستحاضة: «اغسلي عنك الدم وصلّي»[2] فلا تصح الصلاة إذا كان الثوب نجساً، أو المكان الذي يصلي فيه نجساً، أو في بدنه نجاسة.

الشرط الثالث: ستر العورة لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقد اتفق المفسرون على أن المراد بالزينة: الثوب الذي يستر به الإنسان العورة، وأن المراد بالمسجد الصلاة، والطواف، استدلالاً بسبب نزول الآية، فقد كان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت الحرام عُراة، ويقولون: لا نطوف في ثياب عصينا فيها الله، فأمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا، ومعنى الآية: خذوا ثيابكم لستر عوراتكم، عند كل مسجد لطوافٍ أو صلاة.

---

(١) رواه الدارقطني، وانظر سبل السلام ١/ ١٣١.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٣) وكماله أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي».

وعورةُ الرجل من السُرَّة إلى الركبة، وعورةُ المرأة كلُّ بدنها، سوى الوجه والكفين، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلاَّ بخمار»[1] والمراد بالحائض المرأة البالغة التي كُلّفت بالصلاة.

تنبيه هام

قلنا إن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، فلا يجوز كشف ذلك لا في الصلاة، ولا في غيرها، فالصلاة تفسد إذا كان كاشفاً عن فخذه، أو ما تحت سرته، وفي غير الصلاة كشفها حرام، والدليل على ذلك ما رواه أحمد في المسند: «أن رسول الله ﷺ رأى جُرهد - أحد الصحابة - قد كشف عن فخذه، فقال له ﷺ: غَطِّ فخذك فإن الفخذ من العورة»[2].

وروى الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال لعليّ رضي الله عنه: «لا تكشفْ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١٤٩ والترمذي ٢/١٦٩ باب لا تقبل صلاة المرأة إلاَّ بخمار.

(٢) أخرجه الترمذي في الآداب رقم (٢٧٩٨) وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه الدارقطني وأحمد في المسند ١/١٤٦.

وفي الحديث الشريف «إذا زوّج أحدكم عبده، فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما بين سرته وركبته من عورته»[1].

فما يفعله بعض الشباب المسلم، من كشف أفخاذهم، ولبس القصير من السراويل، من أجل اللعب بكرة القدم، وتكون ركبته مكشوفة وربما كان نصف فخذه مكشوفاً أيضاً، فإن ذلك حرام، لم يبحه أحد من الفقهاء للنصوص الواضحة التي ذكرناها، وهو منافٍ لآداب الإسلام، فعلى كل شاب مسلم ملتزم أن يتأدب بالآداب الشرعية، والله الهادي والموفق للصواب.

الشرط الرابع: استقبال القبلة أي أن يكون وجهه وصدره متجهاً إلى الكعبة المشرفة، لقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي توجهوا جهة الكعبة المشرفة.

ولقوله ﷺ للأعرابي الذي علّمه أحكام الصلاة: «ثم استقبل القبلة»[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٢٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر النصوص مفصلة في كتاب المغني لابن قدامة ٢٢٨٥.

(٢) هذا طرف من حديث مشهور رواه الشيخان في قصة الأعرابي المسيء صلاته.

وإذا كان المصلي في المسجد الحرام، وهو يرى الكعبة المشرَّفة، فقبلتُه عينُ الكعبة، بحيث يصيب عينَها، وإذا كان بعيداً عنها أو في غير مكة ولا يراها، فقبلتهُ جهةُ الكعبة لقوله تعالى: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ والشطرُ معناه هنا: الجهةُ، ولقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1] وهذا معنى قول الفقهاء: ومن كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها، وإن كان نائياً عنها يتوجه إلى جهتها»[2].

حكم من جهل جهة القبلة

وإن التبست عليه القبلة، ولم يعرف جهتها، وكان في سفر، أو بلدٍ بعيد عن السكان، وليس عنده من يسأله عنها، اجتهد وصلَّى، وليس عليه إعادة الصلاة وإن أخطأ، لأنه مأمور بالتحري عن القبلة، وقد أتى به، ويدل عليه ما رواه الترمذي في سننه أن بعض الصحابة كانوا في سفر في ليلة مظلمة، فلم يدروا أين القبلة، فصلَّى كل رجلٍ في حياله ـ أي تلقاء وجهه ـ فلما أصبحوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت الآية الكريمة:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، وهذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كان على سَمْتها.

(٢) انظر كتاب الاختيار ١/٤٦ للموصلي.

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1] وهـذا باتفاق المفسرين فيمن أضاع القبلة.

الشرط الخامس: التحقق من دخول الوقت، فلا يجوز للمسلم أن يصلي الظهر، أو العصر، أو غيرهما، قبل دخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فرضاً محدوداً بأوقات معيَّنة، لا يصح التقديم عليها، فمن صلى قبل دخول الوقت، ثم علم بذلك، فعليه إعادة هذه الصلاة، لأن من شروط صحتها أن يصليها عند دخول وقتها لا قبله، وقد كان النبي ﷺ في بعض أسفاره، فقال لبلال: ارقب لنا الفجر، فنام الصحابة ونام بلال، فما أيقظهم إلاَّ حرُّ الشمس، فعاتبه الرسول ﷺ، فقال له بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله!! فقال بعض الصحابة: لقد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: «إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نام أحدكم عن صلاة أو نسيها فَلْيصلِّها إذا ذكرها فذلك وقتها»[2].

ولو كانت الصلاةُ تصحُّ قبل وقتها لصلاَّها الرسول ﷺ قبل النوم.

الشرط السادس: النية، للحديث الصحيح: «إنما

---

(١) سنن الترمذي ٢/١٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧).

الأعمال بالنيات»[1] فجميع العبادات تحتاج إلى نية، والنية محلُّها القلب، لأن معناها العزمُ والقصدُ، فمن عزم في قلبه على الصلاة فقد نوى، ولا يُشْتَرطُ التلفظ بها بأن يقول مثلاً: نويت أن أصلي صلاة الفجر، أو العصر، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة التلفظ بها، بل الثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، والعبرة بالنية بما استقر في القلب وعزم عليه، لا بما جرى على اللسان، فلو نوى بقلبه الظهر وأخطأ بلسانه فقال: أصلي العصر، فلا عبرة بخطأ اللسان، لأن النية محلُّها القلب كما وضّحناه.

الشرط السابع: تكبيرة الإحرام بلفظ «الله أكبر» لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاحُ الصلاةِ الطَّهورُ - أي الوضوء - وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليم»[2].

وسميت تكبيرة الإحرام، لأنه بهذه الكلمة يدخل في الصلاة، ويحرم عليه ما كان مباحاً له من قبل، كالكلام، والشرب، والطعام، وغير ذلك مما يباح لغير المصلي، ويتعين لفظ «الله أكبر» لحديث أن النبي ﷺ «كان إذا قام

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٩ في بدء الوحي، ومسلم رقم (١٩٠٧).
(٢) أخرجه أبو داود برقم ٦١ والترمذي رقم (٣) وقال الترمذي هذا أصح شيء في الباب وأحسن.

إلى الصلاة، اعتدل قائماً، ورفع يديه ثم قال: الله أكبر»[1].

وعن علي رضي الله عنه أنه ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر»[2].

تنبيه هام

وينبغي التنبه إلى أمرٍ مهم جداً، وهو أن بعض المصلّين إذا أراد الدخول في الصلاة، وقد ركع الإمام، فعليه أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم يكبر تكبيرة ثانية وينحني للركوع، فإذا أدرك الإمام وهو راكع ولو بتسبيحة واحدة، فقد أدرك الركعة، وإن كان الإمام قد ارتفع من الركوع قبل انحناء المقتدي فقد فاتته الركعة، ومن الخطأ الفاحش ما يفعله بعض المصلين، حيث يكبِّر تكبيرة الإحرام وهو راكع، زعماً منه أنه يريد إدراك الركعة، فتبطل صلاتُه كلُّها من حيث لا يشعر، لأنه أخلَّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٨٧) وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم قال الترمذي ٢/ ٤: إن تحريم الصلاة التكبيرُ، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير، وسمعتُ محمد بن أبان يقول: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: لو افتتح الرجل الصلاة، بسبعين اسماً من أسماء الله، ولم يكبِّرْ لم يجزه ذلك!!.

بركنٍ من أركان الصلاة وهو القيام، فمن شروط تكبيرة الإحرام أن تكون في القيام، فيكبِّر تكبيرة الإحرام أولاً قائماً ثم يكبر تكبيرة الركوع ثانياً وينحني معها، وبذلك يكون قد أدرك الركعة مع الإمام، وصلاته صحيحة.

قال ابن قدامة في المغني: «ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وعليه أن يأتي بالتكبير منتصباً»[1] لقول النبي ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة، وإذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً»[2] أي إذا فاته الركوع مع الإمام، فقد فاتته الركعة، ويسجد مع الإمام، ولا ينبغي للمصلي إذا وجد الإمام ساجداً، أن يظلَّ واقفاً حتى يرتفع من سجوده، بل يسجد معه ولا يعتبر له ذلك ركعة، فتنبَّهْ والله يرعاك.

أركان الصلاة

أما أركان الصلاة وهي الفروض التي تكون أثناء الصلاة ـ فهي كالآتي:

الركن الأول: القيامُ، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ

---

(١) المغني لابن قُدامة المقدسي ١/ ٥٠٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة رقم (٨٩٣).

قَٰنِتِينَ ﴾ أي صلُّوا قياماً خاشعين لله ذليلين، وقد اتفق المفسرون على أن المراد بالقيام في الآية: القيامُ في الصلاة.

وورد في الحديث الشريف: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»[1].

والقيام ركنٌ في الفريضة لغير العاجز، فمن عجز عن القيام، لعملية جراحية أو لمرض، لا يستطيع أن يقوم معه، صلَّى على حسب قدرته، على الكرسي، أو مضطجعاً على الفراش، لأن الله تعالى لا يكلِّف نفساً إلا وسعها، وله أجره كاملاً غير منقوص، لما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبدُ أو سافر، كتبَ الله له ما كان يعملُه، وهو صحيحٌ مقيم»[2].

وأما النفل: فإنه يجوز للإنسان أن يصلي قاعداً مع قدرته على القيام، لأنه تطوُّعٌ، وأمره أيسرُ من الفرض، ولكنَّ أجر القاعد نصف أجر القائم، لقوله ﷺ: «صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ٢/ ٤٨٢، والحديث ورد في قصة «عمران بن حصين» كانت به بواسير، فسأل النبي ﷺ عن الصلاة، فقال له ﷺ: «صلِّ قائماً..» وذكر الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ومسلم رقم (٧٣٥).

الرجل قاعداً نصف الصلاة»[1] وكذلك يصح للإنسان أن يصلي النافلة على دابته، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، لما رواه الترمذي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حينما توجَّهت به».

قال الترمذي: والحمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيثما كان[2].

الركن الثاني: القراءة، فيفترض على المصلي، أن يقرأ في قيامه الفاتحة، وما تيسَّر معها من القرآن، في الركعتين الأوليين من الفريضة، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ والآية نزلت في الصلاة، ويتعين قراءة سورة الفاتحة لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3].

وجعل بعض الفقهاء قراءة الفاتحة، واجباً من واجبات الصلاة، وليس ركناً، فقالوا: يجزىء أيُّ شيء قرأه من القرآن، ولكنه يكون مسيئاً بتركه قراءة الفاتحة،

---

(١) أخرجه البخاري في باب صلاة القاعد رقم ١١١٦ ومسلم رقم (٧٣٥).

(٢) سنن الترمذي ٢/ ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٧ ومسلم رقم (٣٩٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ وبقول النبي ﷺ للأعرابي المسيء صلاته حين علّمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّرْ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن...»[1] الحديث. فجعلوا قراءة الفاتحة واجباً وليس بركن، جمعاً بين الأدلة، والواجب عندهم درجة بين الفرض والسنة، وهذا مذهب الحنفية، قالوا: إن ترك قراءة الفاتحة سهواً، فيجب عليه سجود السهو وصلاته صحيحة، وإن ترك قراءتها عمداً فالصلاة مكروهة كراهة تحريم، ويجب عليه إعادتها.

وأما بقية الفقهاء، فيجعلون قراءة الفاتحة فرضاً، لا تصح الصلاة بدونها، إلا إذا كان المصلّي خلف الإمام، لحديث جابر: «من صلّى ركعةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، لم يُصلِّ، إلا أن يكون وراء الإمام»[2].

الركن الثالث: الركوعُ بعد الانتهاء من القراءة، وهو ركنٌ مجمع على فرضيته، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟...﴾ الآية ولقوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً» ويتحقق الركوع بمجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، فإن خفض رأسه فقط ولم ينحن بظهره، لم يصحَّ

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٧٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي عن جابر ٢/١٢٣.

ركوعُه، وبالتالي لا تصح صلاته، فقد قال ﷺ: «لا تجزىء صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صُلْبه في الركوع والسجود»[1].

وفي الحديث الشريف «أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها»[2].

ورأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً لا يتمُّ ركوعَه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه فقال له: «ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فَطَرَ الله عليها محمداً ﷺ»[3].

قال الترمذي: حديث أبي مسعود البدري «لا تجزىء صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، وقال الشافعي وأحمد: من لم يُقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي ﷺ المذكور[4].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٨٥٥ والترمذي رقم ٢٦٥.

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/ ٣١٠ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٧ في صفة الصلاة.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٥٣.

الركن الرابع: الرفعُ من الركوع مع الاعتدال، للحديث الصحيح في صفة صلاة رسول الله ﷺ الذي رواه الشيخان «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسَه، استوىٰ قائماً، حتى يعود كلُّ فَقَارٍ إلى مكانه»[1] أي تعود أعضاؤه وعمودُه الفقري إلى الحالة الطبيعية.

وروت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً»[2].

ولحديث الأعرابي الذي اشتهر بحديث «المسيء صلاته» ولفظُه كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فردَّ النبي ﷺ فقال له: ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلّى ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال: ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ ثلاثاً - أي أمره ثلاث مرات بإعادة الصلاة - فقال الأعرابي: والذي بعثك بالحقِّ ما أحسنُ غيره فعلِّمني!! فقال له ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم

---

(١) البخاري ٢/٢٢٨ ومسلم رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٧٢).

ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

الركن الخامس: السجودُ، وهو وضعُ الوجه مع الأنف على الأرض، وهو يختلف عن الركوع، فالركوع يكون مرة واحدة، وأمَّا السجودُ فلا بدَّ فيه من سجدتين، يسجد المرة الأولى ثم يرتفع من سجوده، ثم يسجد المرة الثانية، مع الاعتدال والاطمئنان في كل سجدة. والسجودُ فرضٌ بالإجماع لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ وقوله عزَّ شأنه: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ وينبغي أن يكون مع الاطمئنان لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً»[2].

وحدُّ الاطمئنان أن يمكث ساجداً زمناً أدناه تسبيحة عند المالكية والأحناف، وثلاث تسبيحات عند البعض، لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ:

«إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»[3].

قال أحمد في الرسالة السنية: جاء الحديث عن

---

(١) صحيح البخاري رقم (٧٩٣) باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتمُّ ركوعه بالإعادة.

(٢) الحديث أخرجه البخاري وقد تقدم في صفحة ٦١.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٢٠٠ وابن ماجه ١/ ٢٧٨ من كتاب الصلاة.

الحسن البصري أنه قال: «التسبيحُ التامُّ سبعٌ، والوسطُ خمسٌ، وأدناه ثلاث».

وقال في المغني: ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى ثلاثاً» وإن قال مرَّةً أجزأه[1].

وعليه فإن السجود مقدار تسبيحة فرضٌ، وما زاد فهو السنة والكمال، وما يفعله بعض المصلين اليوم، من عدم الاطمئنان في الركوع أو السجود، ونقر الصلاة كنقر الديك، خطأ فاحشٌ، ينبغي التنبُّه له، فقد سبق أن بيَّنا في حديث الأعرابي المسيء صلاته، أن النبي ﷺ، أمره بإعادة الصلاة وكان قد صلَّى ثلاث مرات، وهو لا يحسن أداءها، فدلَّ ذلك على أن الاطمئنان واجب، في جميع أعمال الصلاة.

السجود على سبعة أعضاء

ويجب في السجود أن يسجد على سبعة أعضاء: الجبهةِ ومعها الأنفُ، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، لما روي في الصحيحين عن ابن عباس قال: أُمِر النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يَكُفَّ شَعَراً ولا ثوباً - أي لا يجمع الشَّعَر ولا يضمَّ الثياب بيديه

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٢.

عند الركوع والسجود ـ: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين»[1].

وروى الترمذي أن النبي ﷺ كان إذا سجد، أمكنَ أنفه وجبهته من الأرض، ونحَّىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حَذْو منكبيه»[2].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقد قال قوم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف[3].

الركن السادس: الجلوسُ بين السجدتين، وهو فرضٌ عند الأئمة الفقهاء، للفصل بين السجدتين، وينبغي أن يستقر المصلِّي بمقدار ما يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، لما رُوي عن البراء رضي الله عنه قال: «كان ركوع النبي ﷺ، وسجودُه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين، قريباً من السَّواء»[4] يريد أنه ﷺ كان يصلِّي صلاة خاشعة، كلُّها اعتدالٌ واطمئنان في أعمال الصلاة: في الركوع والارتفاع منه، والسجود، والاعتدال

---

(١) البخاري ٢/ ٢٩٥ في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٤٩٠).

(٢) الترمذي رقم (٢٧٠).

(٣) انظر سنن الترمذي ٢/ ٦٠.

(٤) البخاري رقم (٨٠١).

منه، وكان ﷺ كما وصفه أنس: «يطمئن في جميع أفعال الصلاة، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل قد نسي»[1] فدلَّ هذا على ضرورة الجلوس بين السجدتين، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجلَّه ـ أي صغيره وكبيره ـ وأوله وآخره، وسرَّه وعلانيته»[2].

صلاة النبي ﷺ كما روتها عائشة رضي الله عنها

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءةَ بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسه ولم يصوِّبه ـ أي لم يرفع رأسه إلى الأعلى، ولم يخفضه خفضاً بليغاً إلى الأسفل ـ ولكنْ بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٨٧ عن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ «فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي» وأخرجه مسلم برقم (٤٧٢).

(٢) صحيح مسلم رقم (٤٨٣).

وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»[1] فينبغي حالة السجود ألاَّ يضع المصلي ذراعيه على الأرض، بل يضع راحتَيْ الكفين فقط، وهذا هو المراد من نهي النبي ﷺ عن افتراش الرجل ذراعيه افتراش الأسد، وقد جاء توضيح هذا في فعل النبي ﷺ فقد كان «إذا سجد جافى بين جنبيه حتى لو أن بهمة، أرادت أن تمرَّ بين يديه مرَّت»[2] أي لو أن شاة صغيرة مرت بين يديه، وهو ساجد لاستطاعت، لأنه ﷺ كان يضع كفيه على الأرض ويرفع صدره عالياً عن الأرض، فيصبح هناك مجال واسع، يمكن للشاة أن تمر منه، وقد قال ﷺ للبراء بن عازب: «إذا سجدتَ فضع كفَّيْكَ، وارفعَ مرفقيك»[3].

وفي رواية الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسطنَّ أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب»[4] أي كما يجلس الكلب مفترشاً ذراعيه على الأرض.

الركن السابع: القعودُ الأخيرُ مع التشهد، وهو فرض باتفاق، لا تصحُّ الصلاة بدون هذا القعود، لأنه ركن من أركان الصلاة.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة ١/٣٥٧.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩٦) وأبو داود برقم (٨٩٨).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩٤).
(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٧٦).

والقعودُ الأخيرُ: وهو الذي يكون بعد الركعة الثانية من ركعتي الفجر، وبعد الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وبعد الركعة الرابعة من صلاة «الظهر، والعصر، والعشاء» فهذا القعود فرضٌ بالإجماع.

وأما القعود الأول، الذي يكون بعد أداء الركعتين الأوليين، من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فإنه إمَّا سنة أو واجب عند جمهور الفقهاء، ينجبر بسجود السهو إذا نسيه، وإذا قام إلى الركعة الثالثة دون أن يجلس القعود الأول، لا ينبغي أن يرجع فيجلس، بل ينجبر كما بينَّا بسجود السهو، بخلاف القعود الأخير، فإنه ركن تبطل الصلاة بدونه، ولا ينجبر بسجود السهو.

صيغة التشهد في الصلاة

وقد كان من هدي النبي ﷺ أنه يقعد القعود الأخير، ويقرأ فيه التشهد، وأصحُّ ما ورد في التشهد «تشهُّدُ ابن مسعود» الذي علَّمه إيَّاه رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهُّدَ، كفِّي بين كفَّيه، كما يعلّمني السورة من القرآن: «التحياتُ لله، الصلواتُ، والطيباتُ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله

إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»[1] وفي رواية أخرى في الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلامُ، فإذا صلَّى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتموها، أصابت كلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض ـ أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه»[2].

الركن الثامن: السلامُ، يعني التسليم بعد الانتهاء من الصلوات الإبراهيمية «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد..» إلخ فيسلِّم تسليمتين، عن يمينه، وعن شماله، بلفظ «السلام عليكم ورحمة الله» ثم يلتفت إلى يساره ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، لقوله ﷺ: «مفتاحُ الصلاة الطهور، وتحريُمها التبكيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[3] أي بدايةُ الصلاة بالوضوء، والتحلل منها بالتسليم، ويرى بعض الفقهاء أن التسليمة الأولى فرضٌ، والثانية سنة، فيخرج من

---

(١) أخرجه البخاري باب التشهد في الآخرة ٢/ ٣١١ ومسلم برقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان رقم (٨٣١).

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وقد تقدم.

الصلاة ولو بتسليمةٍ واحدة، وهو قول أكثر الفقهاء..

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسلميةٍ واحدة جائزة.

وقال في المغني: والواجب تسليمةٌ واحدة، والثانية سنة، وليس نصُّ أحمد بصريح بوجوب التسليمتَيْن، إنما قال: التسليمتان أصحُّ عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره[1].

الركن التاسع: «ترتيبُ الأركان» وهو أن يبدأ بتكبيرة الإحرام، ثم بالقراءة، ثم بالركوع، ثم بالسجود، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، وهكذا إلى أن يختم الصلاة بالتسليم، وهذا ركن بالإجماع لقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[2] فلا يجوز للمصلي أن يسجد قبل الركوع، ولا

---

(١) المغني لابن قدمة ٢/ ٢٤٣.

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ٢/ ٩٢ ومسلم رقم ٦٧٤ ونصُّه عن مالك بن الحويرث أنه قال: «أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، وظنَّ أنَّا قد اشتقنا أهلَنا، فسألنا عمَّن تركنا من أهلنا؟ فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلِّموهم ومروهم فلْيصلُّوا، وإذا حضرت الصلاة فلْيؤذِّنْ لكم أحدكم، ولْيؤمكم أكبركُم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي».

أن يقرأ في الركوع أو السجود، ولا أن ينصرف من الصلاة قبل القعود الأخير والسلام، فإن أحكام الصلاة منظَّمة مرتَّبة، على الطريقة التي بينها لنا النبي ﷺ في قوله، وفعله، وعمله.

وهناك أمور أخرى مختلف عليها بين الفقهاء، كالصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، هل هو سنة أو هو ركن واجب؟ وكمقدار الآيات التي يجب أن يقرأ بها، وما يجزىء من القراءة يرجع فيها إلى كتب الفقه، والأحكام الشرعية، والله تعالى أعلم.

* * *